الطب

الحجامة

السؤال: **هل الحجامة واجب أم سنة؟**

الجواب: الحجامة طِبٌّ شرعي، ونافعة للبدن، ولكن لها أحكام ولها قوانين يعرفها أربابها ومن زاولها، فقد تكون ضارة في بعض المواضع وفي بعض الأوقات، لكن إذا حصلت على يد خبير نفعت -بإذن الله-، وجاء الخبر الصحيح الذي فيه أن **«الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيَّة بنار»** [البخاري: 5681]، فشرطة المحجم فيها نفع، و**«احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره»** [البخاري: 2279]، وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال كما في الصحيحين: **«كسب الحجام خبيث»** [مسلم: 1568]، وإن كانت الحجامة مباحة، وأخذ الأجرة عليها مباحًا، لكنه رديء، وليس المراد به الخبث المُحَرِّم **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}** [الأعراف: ١٥٧]، لكن معناه أنه كسب رديء، وجاء فيه **«اعلفه ناضحك»** [الترمذي: 1277]، فهذا الكسب وإن كان رديئًا إلا أنه مباح؛ لأنه لو كان محرمًا لما أعطى الحجام أجرته -عليه الصلاة والسلام-، فليست الحجامة واجبة، ولا شك أنها من باب العلاج.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة بعد المائة 18/1/1434ه